لا يجوز أخذ الأجرة عليهما .

قوله ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين .

وهو المذهب وعليه الأصحاب والرواية الأخرى : يجوز وعنه يكره ونقلها حنبل وقيل : يجوز إن كان فقيرا ولا يجوز مع غناه واختاره الشيخ تقي الدين قال : وكذا كل قربة ذكره عنه في تجريد العناية ويأتي في أثناء باب الإجازة : هل تصح الإجازة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة .

قوله فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما .

كرزق القضاة ونحوهم على ما يأتي في بابه وظاهر كلام المصنف : أنه إذا وجد متطوع بهما لا يجوز أن يرزق الإمام غيره لعدم الحاجة إليه وهو صح وهو المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع : ويتوجه احتمال لا يجوز إلا مع امتياز بحسن صوت .

تنبيه : قوله وينبغي أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالأوقات .

أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والبصير والأعمى وهو صحيح وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب في العبد وصرح به أبو المعالي قال : يستأذن سيده وقال ابن هبيرة في الإفصاح : وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا قال في الفروع : وظاهر كلام غيره لا فرق .

قلت : قال في المذهب : يستحب أن يكون حرا : وأما الأعمى : فصرح بأذانه الأصحاب وأنه لا يكره إذا علم بالوقت ونص عليه .

فائدتان .

إحداهما : قوله وينبغي مراده : يستحب قاله كثير من الأصحاب .

الثانية : يشترط في المؤذن ذكوريته وعقله وإسلامه ولا يشترط علمه بالوقت على الصحيح من المذهب وقال أبو المعالي : يشترط ذلك ويأتي ذكر بقية الشروط عند قوله ولا يصح الأذان إلا مرتبا